

بارزاني يبحث مع وفد اميركي عملية الانتخابات



اربييل / المدى

بحث رئيس إقليم كردستان مسعود بارزاني في صلاح الدين بحضور نيجرفان بارزاني رئيس الحكومة مع وفد رفيع المستوى من السفارة الامريكية لدى العراق برئاسة آلن مايزنهايمر مستشار السفير الامريكي في العراق لشؤون المناطق المتنازع عليها، عملية الانتخابات التشريعية المقبلة في العراق وقانون الانتخابات والمناقشات الجارية في البرلمان العراقي بشأن القانون وكذلك الوضع الامني في كركوك والموصل وديالى. وأكد الرئيس بارزاني موقف إقليم كردستان المتمثل بضرورة اجراء الانتخابات في موعدا المقرر وفي عموم محافظات العراق. و أعلن بحسب KRG: نحن ضد منح

الأربعاء المقبل .. الإعلان عن تشكيلة حكومة إقليم كردستان

أربيل / المدى

كشف رئيس ديوان رئاسة حكومة إقليم كردستان. عن ان إعلان تشكيلة الحكومة الجديدة في الإقليم سيتم هذا الاسبوع. وقال د. نوري عثمان، في تصريح خص به القسم الصحفي في المركز الوطني للإعلام: إن اجراءات تشكيل الحكومة الجديدة قد أنجزت، وسيعلن عنها يوم الأربعاء المقبل، من دون ذكر أية تفاصيل. وفي سياق متصل، أوضح نائب رئيس الوزراء المكلف، آزاد بروراي، في تصريح للقسم الصحفي في المركز الوطني للإعلام ان الحكومة الجديدة تتكون من ١٩ وزارة. مصدر حكومي مخول ابلاغ القسم الصحفي في المركز الوطني للإعلام ان وزارات الحكومة الكردستانية الجديدة هي الداخلية، المالية والإقتصاد، شؤون البيشمركة، العدل، الثروات الطبيعية، الاعمار والإسكان، التربية، الثقافة والشباب، العمل والشؤون الاجتماعية، التخطيط، التعليم

تخرج طلبة المعهد التقني في السليمانية

المدى / السليمانية

احتفل المعهد التقني في السليمانية بتخريج الدفعة العشرين من طلبته للعام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وذلك على ملعب كمال سليم حيث وزعت شهادات التخرج على ٣٦٣٠ طالبا وطالبة من الخريجين. كما تم الاحتفال بتخريج الدفعة العلمية من المعهد التقني في اربيل برعاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الدفعة رقم (١٣) . وقالت الدكتورة كوثر رئيسة

الهيئة العلمية للدراسة التقنية: إن إقليم كردستان يحتاج إلى متابعة المعاهد التقنية وافتتاح بعض منها في مناطق جومان وبرزده رش وشينكال وخبات وشيخان والتي ستسهم في خلق الكوادر العلمية وفق المناهج العلمية الحديثة التي توأمت أحدث التطورات في العالم. كما ستسهم في دعم القطاع التربوي ودفعه الى امام، وتطوير واقع عدد من الجامعات التي وصلت إلى ١٩ جامعة و٢٣


معهدا تقنيا و٣ كليات تقنية وهي مثال للتقدم في جميع المجالات. تجدر الإشارة إلى ان عددا كبيرا من المعاهد التقنية التي افتتحت في كردستان شهدت اقبالا من الطلبة. فقد تم افتتاح المعهد التقني السباحي ومعهدين زراعيين في (خباب وبكرة جو) ، ما اعطى الفرصة للطلبة بالاستمرار في التعلم، كما تم التوقيع على عدد من الاتفاقيات العلمية مع جامعات عالمية منها في ايطاليا والمانيا.

كردستان

القانون واستقلالية القضاء

وديع غزوان

في المعايير والإعتبارات الدولية يعد مقدار استقلالية وحيدة السلطة القضائية مؤشرا رئيسا على مدى التمسك الفعلي بسلطة القانون والالتزام بمبادئ حقوق الانسان وحرص هذا النظام او ذلك على ترسيخ منظومة القيم الإنسانية ووضع من يتجاوزها او ينتهكها تحت طائلة المساءلة القانونية ايا كان موقعه او مركزه. ومنذ فترة ليست بالقصيرة دأبت القيادة الكردستانية على رسم اليات بناء مجتمعي جديد اطاره احترام الانسان وترسيخ مفاهيم الالتزام بالقانون واللجوء الى القضاء لحل المشاكل بين الاطراف المتنازعة افراد او مؤسسات. واتخذت خطوات عملية وجادة باتجاه تحقيق هذا الحلم وتعزيز سلطة القضاء والقانون..وكانت اول خطوة تؤشر على ارادة سياسية تسعى لترسيخ الدور الرقابي للشعب ، الاصرار والتصميم على اجراء اول انتخابات برلمانية عام ١٩٩٢ارغم الظروف الصعبة التي كان يمر بها الإقليم آنذاك.. تبع ذلك مجموعة اجراءات لتعزيز تفعيل الدور الرقابي للبرلمان وخطوات اخرى صبت باتجاه دعم الجهاز القضائي ليمارس دوره بحرية في حماية حقوق المواطن.. وصولا الى الاعلان عن تشكيل مجلس القضاء الاعلى في الاقليم والانفتاح على المنظمات القانونية الدولية لرفد الجهاز القضائي بالخبرات والاساندة وتوسيع افق العاملين فيه من خلال اطلاعهم على تجارب الدول المتقدمة في هذا المضمار.. وحرصت السلطات المختصة على تسهيل مهمة هذه المنظمات وعدم وضع معرقات تؤخر اداء مهامها بالوجه المطلوب. ففتحت الابواب امامها لتطلع عن كتب على طبيعة عمل الجهاز الحكومي والقضائي منه بشكل خاص لترسيم هذه المنظمات وبالتنسيق مع وزارة العدل والاجهزة القضائية الاخرى خارطة طريق للارتقاء بآداء هذا الجهاز الحساس ليتمكن من اداء عمله وواجباته باستقلالية وشفافية على وفق القانون الذي لايعلو عليه شيء. وتأتي خطوة استحداث اول محكمة ادارية في اربيل قبل ايام على وفق قرار برلمان إقليم كردستان المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وتحت شعار (وجود مراقبة قضائية حقيقية على السلطة الادارية دليل وانعكاس لاحترام سلطة القانون) مكملة لما سبق من خطوات و اجراءات على هذا الطريق.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كؤميسونى بالآى سه ربه خوى هه ليزارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

إضاءات على أجوبة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

شهدت الايام الماضية هجوما كبيرا على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في وقت تستعد فيها لأهم واخطر انتخابات يشهدها العراق وتمثل تنافسا كبيرا بين الاحزاب والكتل السياسية حيث قطعت مفوضية الانتخابات شوطا كبيرا في الجدول العملياتي والاستعدادات لهذا الاستحقاق المقبل.. ولأظهار الحقيقة للرأي العام إرتأينا نشر الاجوبة حول الاسئلة الموجهة من مجلس النواب الموقر لمجلس المفوضين علما انها تتضمن الاجابة على اسئلة لم يرد البعض منها في الاستجواب، ومع ذلك فقد تمت الاجابة على تلك الاسئلة. ومن المؤلم ان يأخذ الاستجواب منحى شخصيا في محاولة للتشكيك بالذمة المالية لاسادة اعضاء مجلس المفوضين عن طريق الحديث عن امتيازاتهم؛ وعلى العموم فإن الاجابة تكون على محاور، على أن جميع الوثائق التي تثبت صحة هذا الكلام موجودة لدينا:

المحور الأول: الأصفار:

فيما يخص قضية المرشحين الذين حصلوا على (صفر) فإن لهذه المسألة اسبابا متعددة جزء منها يتعلق بالنظام الانتخابي الذي جرت بموجبه انتخابات مجالس المحافظات والذي يعطي الحرية للناخب في اختيار الكيان السياسي أو المرشح، وفي كل الاحوال يتم احتساب جميع الاصوات سواء المبلى بها للكيان السياسي أو المرشحة (اي ان جميع الاصوات محتسبة للكيان السياسي) وبالتالي فإن طريقة المعالجة يجب ان تتسق مع هذه الغاية.

والمحور دوليا ان نسبة الخطأ المقبولة في ملء الاستمارات وفقا لنظام القائمة المغلقة هي ٤٪ اما نسبة الخطأ المقبولة في القائمة المفتوحة والنظام المقدم المشار اليه فيجب ان تكون اكبر من ذلك. وما حدث نتيجة التدريب الجيد الذي قامت به المفوضية لكادر محطات الاقتراع من المرشحين والعلميين والمحامين أدى الى التقليل بشكل كبير من هذه الاخطاء بحيث كانت نسبتها اقل من ١٪ وقد انحصرت بـ(٦٠٠) محطة من مجموع (٤٢) ألف محطة.

والاخطاء التي حدثت في استمارات النتائج في الـ(٦٠٠) محطة هذه كانت عبارة عن اختلاف بين مجموع اصوات الكيان السياسي ومجموع اصوات مرشحيه او ان اصوات المرشحين غير واضحة بشكل جيد مما اقتضى اتخاذ قرار لمعالجة هذه القضية، لذا تم وضع ضوابط ومعايير بمشورة الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية لمعالجة هذه المسألة تقوم على الجيئات التالية:

- القرار بتصفير اصوات المرشحين واعتماد مجموع الكيان السياسي.
- القاعدة القانونية (اذا كان هناك اختلاف بين الرقم والكتابة فيؤخذ بالكتابة كونها اظهر للنية والارادة). وتم تطبيق تلك القاعدة في حل هذه المشكلة حيث تم احتساب الاصوات للكيان السياسي لأنه اظهر النية من اصوات المرشحين.
- يجب ان لا يؤدي التصفير الي حرمان المرشح من الحصول على مقعد يستحقه بحيث تؤهله اوصواته للحصول عليه. مع ان جميع الذين صرفت اوصواتهم لم يكن لأحدهم عدد معين من الاصوات تؤهله للحصول على مقعد بل ان بعضهم لم يصل كيانه السياسي الى القاسم الانتخابي. وهذا ما اقرته الهيئة القضائية للانتخابات في قرارها التي أصدرتها بهذا الصدد على خلفية الطعون التي قدمت على نتائج الانتخابات.

ان هذه المعالجة تطبق مع مفهوم النظام الانتخابي الذي يقوم على اساس نظام التمثيل النسبي الذي يفترض ان جميع الاصوات ابتداء الى الكيان السياسي لذلك لم يتضرر اي كيان سياسي او مرشح من عملية التصفير.

المحور الثاني: النتائج:

فيما يتعلق بالاسئلة الفنية التي أثرت في جلسة الاستجواب فقد اظهر النائب المستجوب جدولا خاصا به، ولايعتبر دليلا على صحة المعلومات الواردة فيه لأن جميع المعلومات التي وردت فيه اعتمدت على معادلة اطرافها مجهولة بالنسبة للمفوضية حيث انها لم تعلن النتائج الأولية بالتفصيل بل تم اعلان النسب فقط ..وكمعيار دولي في اعلان النتائج الأولية عادة ما تعلن النسب وليس اعداد المرشحين..

والنتائج الأولية التي اعلنت عنها المفوضية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ والتي تمثل نسبة ٩٠٪ من عدد المحطات المخدلة ولم يتم الاعلان في حينه عن أي عدد من الاصوات سواء محافظة أو لكيان أو مرشح ، بل تم فيها اعلان النسب فقط لكل كيان على مستوى المحافظة. و اجراء أي عملية حسابية لاستخراج عدد المصوتين لكيان معين في محافظة معينة غير ممكن لاننا لم نملك يستلزم معرفة عدد المصوتين الكلي لهذه المحافظة لاستخراج ال ٩٠٪ منها. وهذا غير علمي ويمكن مراجعة موقع المفوضية الالكتروني والنتائج الأولية التي تم توزيعها في حينه، علما بأن هذه النتائج كانت فقط للكيانات وحسب استمارة ١٤٢ وكانت النتائج لا تشمل:

- نتائج التصويت الخاص والغبايي في ٢٨/١/٢٠٠٩
- نتائج تصويت المهجرين وغيرها من نتائج الاقتراع المشروط التي ابلى بها في ٣١/١/٢٠٠٩.
- أوراق الاقتراع في مركز العد والتدوين للتدقيق.
- اوراق الاقتراع الخاضعة للشكاوى التي لم يبت فيها

المحور الثالث: الكوتا النسائية:

فيما يخص نظام الكوتا النسائية فإن المفوضية لا تلتفتد او تفسر النصوص وانما تطبق القوانين النافذة التي يصدرها مجلس النواب الموقر لذلك فإن قانون الانتخابات المادة (١٣) منه قد نصت على وصف خاص لكوتا النساء بأن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين فتم وضع نظام توزيع المقاعد استنادا لهذا النص حيث تكون امرأة ثالث ثلاثة فائزين بقربينة ان الشرع استخدم لفظة فائزين ولو أراد رابع اربعة لاستخدم لفظة (رجال) ..

علما بأن الهيئة القضائية للانتخابات وبمناسبة الطعون من مجموعة الاحزاب والكيانات اقرت بأن المفوضية ملزمة بتطبيق نص المادة (١٣) من قانون الانتخابات ولا يمكن الامتناع عن تطبيقه بحجة عدم دستوريته.

المحور الرابع: الجبر:

مايتعلق بالجبر او الصمغ الانتخابي فإن الاجابة على عدة اوجه:

- الجوانب الفنية:

ان صناعة جبر التصويت محدودة في دول العالم حيث تصنع في بعض الدول، منها (كندا، الهند، الصين). وان المواصفات العامة للجبر تتضمن احتواءه على نسبة من ١٠ الى ١٨٪ من مادة نترات الفضة مع الاصباغ ومادة الاسبيرتو ومواد تكميلية اخرى ومن المعلوم ان مادة نترات الفضة هي مادة قد تسبب التآثيرات الجانبية الصحية اذا ما زادت النسبة المستخدمة في الجبر عن المحدد علميا وان الغرض من استخدامها في لاجل تفاعلها مع الجلد لحظة تعرضها للضوء (اشعة الشمس وتحديدا الاشعة فوق البنفسجية)التي تدمج الجلد بلون يستحيل ازالته عبر الماء والصابون ومواد التنظيف الاخرى الا باستخدام مادة سابون اليوتاسيوم وهي مادة سامة وخطرة على صحة الانسان ولحين نمو خلايا جلدية جديدة تحل محل القديمة ، ان معدل بقاء المادة يتراوح ما بين ٧٢ ساعة الى ٧ ايام ويرجع ذلك بحسب طبيعة نمو الخلايا والتي تتفاوت من شخص لآخر.

وضعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مواصفات خاصة للجبر المستخدم في التصويت في انتخابات مجالس المحافظات تضمن احتواءه على نسبة ٢٥٪ من مادة نترات الفضة وأن هذه النسبة تفوق النسب المستخدمة في بعض التجارب الانتخابية للانتخابات الدول (منها لبنان و افغانستان) والتي استخدمت نسبة ١٨٪ كحد أقصى. وقامت بفحص عينات من الجبر المنتج في جمهورية الهند وفي مختبرات معترف بها دوليا (BHAGAVATHIANA LABS LIMITED) في اختبارات ثبت ان نسبة النترات في الجبر قد وصل الى حد ١١، ٢٥٪.

٢- الاجراءات المتبعة في التصويت الخاص

فتحت المفوضية مراكز التصويت الخاص التي شملت منتسبي الجيش وقوى الامن الداخلي والراقيين في المستشفيات ونزلاء السجون وجرى اقرارهم بموجب اجراءات التصويت المشروط والتي من ضمنها استخدام ظروف التصويت الخاص فإعلىها معلومات الناخب والتي خضعت للتدقيق في مراكز العد والغرز في المحافظات وبالتالي اهلتم كل الظروف التي لا تطابق معلوماتها مع الواردة في سجل الناخبين حيث اعتمدت المفوضية على هذه الالية بعد مخاطبات عديدة لوزارة الدفاع والداخلية والجهات الامنية الاخرى لتزويد المفوضية باسماء منتسبيها لطبع سجل ناخبين خاص بهم الا ان المفوضية لم تزود بهذه الاسماء لدواع امنية حسب المخاطبات والمراسل الرسمية ووصول البعض منها في وقت متأخر جدا وقبل ساعات من يوم الاقتراع الخاص مما جعل استحالة اعداد سجل ناخبين خاص بهم ليتم حذف اسمائهم من سجل الناخبين المخصص للاقتراع العام خلاف ما حصل في انتخابات برلمان ورئاسة إقليم كوردستان حيث تم تقديم اسماء منتسبي قوات الامن والبيشمركة الى المفوضية قبل وقت كاف وتم طباعة سجل ناخبين خاص بهم وحذف الاسماء من السجل العام.

بالإضافة الى الاجراءات المتبعة في مراكز العد للنتائج التصويت الخاص والتي تحد من عملية التصويت المتكرر في يوم الاقتراع الخاص فإن هؤلاء المنتسبين سيكونون متواجدين ومنتشرين حسب الواجبات المكلفين بها من قيادتهم مما يجعل من الصعوبة عليهم الرجوع الى محافظاتهم والاقتراع لمررة ثانية اضافة الى استخدام حبر التصويت وما نصت عليه اجراءات المفوضية بالاقتراع العام يمنع كل من يرتدي البزات العسكرية من دخول المراكز والتصويت.

٣- الشكاوى:

بموجب قانون المفوضية والنظام الخاص بالشكاوى قد تم فسخ المجال اتمام كل الكيانات السياسية والناخبين لتقديم شكاواهم حول اي خرق يحصل في العملية الانتخابية ولم تستقبل المفوضية اي شكوى مما يدل على عدم وجود ظاهرة التصويت المتكرر لهذه الفئة في انتخابات مجالس المحافظات.

وأخيرا نود التأكيد على أن عضو مجلس المفوضين هو بدرجة وكيل ووزير ولديه أسوة بأقرانه امتيازات محددة منها أن تكون لديه سيارة مجهزة من منظمة سكهاف التي مكنته في المفوضية، وحيث ان الوظيفة تفقدها في عدد كاف من السيارات اسوة باقي الوزراء ومؤسسات الدولة فقد تم اصدار قرار من مجلس المفوضين بشراء سيارات وتم تحديد سقف لشراء هذه السيارات بحيث لا تتجاوز مبلغا محددًا وعدم المبالغة في شراء سيارات باهظة الثمن.. وقد ثبت ذلك بقرار من مجلس المفوضين لإضفاء مزيد من الشفافية في قراراته. علما ان هذه السيارات هي ملك للمفوضية وتم ادخالها اخصلا مخزنا وفق الاجراءات والتعليمات وتم تسليمها الى المفوضين بموجب مستند ادخال مخزني حيث يلزم اعادتها بعد انقطاع علاقته بالمؤسسة لاي سبب كان..

فيما يتعلق بالاسئلة الفنية التي أثرت في جلسة الاستجواب فقد اظهر النائب المستجوب جدولا خاصا به، ولايعتبر دليلا على صحة المعلومات الواردة فيه لأن جميع المعلومات التي وردت فيه اعتمدت على معادلة اطرافها مجهولة بالنسبة للمفوضية حيث انها لم تعلن النتائج الأولية بالتفصيل بل تم اعلان النسب فقط ..وكمعيار دولي في اعلان النتائج الأولية عادة ما تعلن النسب وليس اعداد المرشحين..

والنتائج الأولية التي اعلنت عنها المفوضية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ والتي تمثل نسبة ٩٠٪ من عدد المحطات المخدلة ولم يتم الاعلان في حينه عن أي عدد من الاصوات سواء محافظة أو لكيان أو مرشح ، بل تم فيها اعلان النسب فقط لكل كيان على مستوى المحافظة. و اجراء أي عملية حسابية لاستخراج عدد المصوتين لكيان معين في محافظة معينة غير ممكن لاننا لم نملك يستلزم معرفة عدد المصوتين الكلي لهذه المحافظة لاستخراج ال ٩٠٪ منها. وهذا غير علمي ويمكن مراجعة موقع المفوضية الالكتروني والنتائج الأولية التي تم توزيعها في حينه، علما بأن هذه النتائج كانت فقط للكيانات وحسب استمارة ١٤٢ وكانت النتائج لا تشمل:

- نتائج التصويت الخاص والغبايي في ٢٨/١/٢٠٠٩
- نتائج تصويت المهجرين وغيرها من نتائج الاقتراع المشروط التي ابلى بها في ٣١/١/٢٠٠٩.
- أوراق الاقتراع في مركز العد والتدوين للتدقيق.
- اوراق الاقتراع الخاضعة للشكاوى التي لم يبت فيها

المحور الثالث: الكوتا النسائية:

فيما يخص نظام الكوتا النسائية فإن المفوضية لا تلتفتد او تفسر النصوص وانما تطبق القوانين النافذة التي يصدرها مجلس النواب الموقر لذلك فإن قانون الانتخابات المادة (١٣) منه قد نصت على وصف خاص لكوتا النساء بأن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين فتم وضع نظام توزيع المقاعد استنادا لهذا النص حيث تكون امرأة ثالث ثلاثة فائزين بقربينة ان الشرع استخدم لفظة فائزين ولو أراد رابع اربعة لاستخدم لفظة (رجال) ..

علما بأن الهيئة القضائية للانتخابات وبمناسبة الطعون من مجموعة الاحزاب والكيانات اقرت بأن المفوضية ملزمة بتطبيق نص المادة (١٣) من قانون الانتخابات ولا يمكن الامتناع عن تطبيقه بحجة عدم دستوريته.

المحور الرابع: الجبر:

مايتعلق بالجبر او الصمغ الانتخابي فإن الاجابة على عدة اوجه:

- الجوانب الفنية:

ان صناعة جبر التصويت محدودة في دول العالم حيث تصنع في بعض الدول، منها (كندا، الهند، الصين). وان المواصفات العامة للجبر تتضمن احتواءه على نسبة من ١٠ الى ١٨٪ من مادة نترات الفضة مع الاصباغ ومادة الاسبيرتو ومواد تكميلية اخرى ومن المعلوم ان مادة نترات الفضة هي مادة قد تسبب التآثيرات الجانبية الصحية اذا ما زادت النسبة المستخدمة في الجبر عن المحدد علميا وان الغرض من استخدامها في لاجل تفاعلها مع الجلد لحظة تعرضها للضوء (اشعة الشمس وتحديدا الاشعة فوق البنفسجية)التي تدمج الجلد بلون يستحيل ازالته عبر الماء والصابون ومواد التنظيف الاخرى الا باستخدام مادة سابون اليوتاسيوم وهي مادة سامة وخطرة على صحة الانسان ولحين نمو خلايا جلدية جديدة تحل محل القديمة ، ان معدل بقاء المادة يتراوح ما بين ٧٢ ساعة الى ٧ ايام ويرجع ذلك بحسب طبيعة نمو الخلايا والتي تتفاوت من شخص لآخر.